(6 باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام قال الشافعي يقال نسخ النهي هذا كله بقول ا D وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآية)